الأمم المتحدة

A/CN.9/570

الجمعية العامة

Distr.: General
7 October 2004
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والثلاثون

فيينا، ٤-٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥

مشروع تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته السادسة فيينا، ٢٧ أيلول/سبتمبر – ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدمة	١	٢
ثانيا- تنظيم الدورة	٢-٧	٢
ثالثا- المداولات والقرارات	٨	٣
رابعا- إعداد دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة	٩-١٠٢	٣
الفصل الثالث- النهوج الأساسية بشأن الضمان (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.9/Add.1، الفقرات ٥٣-٦٢)	٩-١٠	٣
الفصل السابع- الحقوق والالتزامات السابقة للتقصير (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.9/Add.4، الفقرات ٤٦-٦٠، والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.13/Add.1، التوصيات ٥٥-٥٧)	١١-١٣	٤
الفصل الحادي عشر- الفترة الانتقالية (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.9/Add.8، الفقرات ١٥-٢٢، والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.13/Add.1، الفقرات ٨٦-٩٣)	١٤-١٨	٥
الفصلان الأول والثاني- المقدمة والأهداف الأساسية (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.11/Add.1، الفقرات ١-٤٠، والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.13	١٩-٣٧	٦

151004 V.04-58151 (A)

	الفقرات	الصفحة
الفصل الرابع- الإنشاء (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.11/Add.2، الفقرات ١-٦٥، والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.13، التوصيات ٦-١٣)	٣٨-٥١	١٠
الفصل الثامن- التقصير والإنفاذ (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.14/Add.2، الفقرات ١-٣٣، والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.13/Add.1، التوصيات ٥٧-٧٢)	٥٢-٧٢	١٣
الفصل العاشر- تنازع القوانين (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.14/Add.4، الفقرات ١-٣٢، والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.13/Add.1، التوصيات ٧٣-٨٥)	٧٣-٨٥	١٨
الفصل الخامس- النفاذ تجاه الأطراف الثالثة (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.14، الفقرات ١-٧٥، والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.13، التوصيات ١٤-٣٢)	٨٦-١٠٢	٢١
خامسا- تقرير فريق الصياغة	١٠٣	٢٥
سادسا- الأعمال المقبلة	١٠٤	٢٥

أولا- مقدمة

١- واصل الفريق العامل السادس، في هذه الدورة، أعماله بخصوص إعداد دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة، عملا بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠١.[١] وكان قرار اللجنة بالاضطلاع بعمل في مجال قانون الائتمانات المضمونة قد اتخذ لتلبية الحاجة إلى نظام قانوني فعّال يزيل العقبات القانونية التي تعترض سبيل الائتمانات المضمونة ويكون له بالتالي تأثير مفيد على توافر الائتمانات وتكلفتها.[٢]

ثانيا- تنظيم الدورة

٢- عقد الفريق العامل، الذي يتألف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السادسة في فيينا من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. و حضر الدورة ممثلون للدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رواندا، السويد، الصين، فرنسا، فنزويلا، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٣- كما حضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوكرانيا، ايرلندا، بوليفيا، بيرو، سلوفاكيا، السنغال، الصومال، الفلبين، هنغاريا، اليمن.

٤- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: صندوق النقد الدولي، البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الدولية غير الحكومية التي دعتها اللجنة: رابطة المحامين الأمريكيين، مركز الدراسات القانونية الدولية، جمعية التمويل التجاري، الاتحاد الأوروبي لرابطات العوملة الوطنية، الاتحاد الدولي لأخصائيي الإعسار، معهد الإعسار الدولي، معهد القانون الدولي، معهد ماكس-بلانك للقانون الخاص الأجنبي والدولي، رابطة طلبة القانون الأوروبية، الاتحاد المصرفي لأمريكا اللاتينية.

٥- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيسة: السيدة كاثرين **سابو** (كندا)

المقرر: السيد ماذوكار رانغنات **أومارجي** (الهند).

٦- وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية: A/CN.9/WG.VI/WP.9/Add.1 (النهوج الأساسية بشأن الضمان) وAdd.4 (الحقوق والالتزامات السابقة للتقصير) وAdd.8 (الفترة الانتقالية)، وA/CN.9/WG.VI/WP.11/Add.1 (مقدمة والأهداف الأساسية) وAdd.2 (الإنشاء)، وA/CN.9/WG.VI/WP.13 وAdd.1 (التوصيات)، وA/CN.9/WG.VI/WP.14 (النفاذ تجاه الأطراف الثالثة) وAdd.1 (الأولوية) وAdd.2 (التقصير والإنفاذ) وAdd.4 (تنازع القوانين).

٧- واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة والجدول الزمني للجلسات.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- اعتماد جدول الأعمال.

٤- إعداد دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد التقرير.

ثالثا- المداولات والقرارات

٨- نظر الفريق العامل في الفصول الأول والثاني (مقدمة والأهداف الأساسية) والثالث (النهوج الأساسية بشأن الضمان) والرابع (الإنشاء) والخامس (النفاذ تجاه الأطراف الثالثة) والسابع (الحقوق والالتزامات السابقة للتقصير) والتاسع (التقصير والإنفاذ) والعاشر (تنازع القوانين) والحادي عشر (الفترة الانتقالية). وترد مداولات الفريق العامل وقراراته في الفصلين الرابع والخامس أدناه. وقد طُلب إلى الأمانة أن تنقح تلك الفصول لتجسيد مداولات الفريق العامل وقراراته.

رابعا- إعداد دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة

الفصل الثالث- النهوج الأساسية بشأن الضمان (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.9/Add.1، الفقرات ٥٣-٦٢)

٩- بغية إجراء مناقشة أكثر تركزا وإحراز أكبر قدر ممكن من التقدم في الدورة الحالية، قرّر الفريق العامل أن يصرف النظر عن الملاحظات العامة الواردة في الفصل الثالث المتعلق بالنهوج المتبعة إزاء الضمان (الفقرات ١-٥٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.9/Add.1) وأن ينظر في الملخص والتوصيات (الفقرات ٥٣-٦٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.9/Add.1).

١٠- واتُفق على أن الفقرات ٥٣-٦٢، التي تتضمّن ملخصا للملاحظات العامة وتوصيات، ينبغي أن تعاد صياغتها في شكل توصيات واضحة. واتفق أيضا على أن تُدرج أولا الفقرتان ٥٥ و ٥٦، اللتان تتناولان الحقوق الضمانية غير الحيازية والحقوق في غير الملموسات، نظرا لأهميتهما. وإضافة إلى ذلك، اتفق على تنقيح التوصية ٥٧ بحيث تجسد اتفاق الفريق العامل على معاملة نقل حق الملكية لأغراض ضمانية كأداة ضمانية.

الفصل السابع- الحقوق والالتزامات السابقة للتقصير (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.9/Add.4، الفقرات ٤٦-٦٠، والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.13/Add.1، التوصيات ٥٥-٥٧)

١١- نظر الفريق العامل في توصيات الفصل السابع المتعلق بالحقوق والالتزامات السابقة للتقصير، الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.13/Add.1 (التوصيات ٥٥-٥٧). وفيما يتعلق بصياغة تلك التوصيات، قدّم عدد من الاقتراحات منها: أن تنقح التوصية ٥٦ بحيث

تشير إلى "السياسة العامة أو حماية الأطراف الثالثة"؛ وأن تنقّح التوصية ٥٧(د) بحيث يصبح نصها على نحو ما يلي: "أن تكفل إلغاء الحق الضماني حالما يؤدَّى الالتزام الذي يضمنه".

١٢- وفيما يتعلق بالفقرة (ج) من التوصية ٥٧، وردّا على تساؤل بهذا الشأن، ذكر أنه ينبغي تمكين مانح الضمان، في حال عدم وجود اتفاق على خلاف ذلك، من تشغيل منشأته، وهذا يشمل استخدام الموجودات المرهونة والتصرّف فيها ومزجها بموجودات أخرى.

١٣- وأقرّ الفريق العامل مضمون التوصيات ٥٥-٥٧ رهنا بإدخال التغييرات المشار إليها أعلاه (انظر الفقرة ١١).

الفصل الحادي عشر- الفترة الانتقالية (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.9/Add.8، الفقرات ١٥-٢٢، والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.13/Add.1، الفقرات ٨٦-٩٣)

١٤- نظر الفريق العامل في توصيات الفصل الحادي عشر المتعلق بالفترة الانتقالية، الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.13/Add.1 (التوصيات ٨٦-٩٣). وردّا على اقتراح بأنه يمكن أن تعاد صياغة الباب المتعلق بالغرض (الفقرة ٨٦) في شكل توصية، ذكر أن المقصود من الباب المتعلق بالغرض، الذي يرد في مقدمة كل مجموعة من التوصيات، هو شرح الأهداف العامة لتلك التوصيات. وذكر أيضا أن التوصيتين الداعيتين إلى أن ينص القانون على تاريخ نفاذ وأن يتضمّن قواعد انتقالية هما مدرجتان في التوصيات التي تلي الفقرة ٨٦.

١٥- واتفق على أنه ينبغي تنقيح التوصية ٨٧ لتجسد نهجا مغايرا هو أنه يمكن للقانون، بدلا من النص على تاريخ النفاذ، أن يرسي آلية لتحديد تاريخ النفاذ. واتفق أيضا على أن هناك اعتبارا آخر يمكن أخذه في الحسبان لدى تقرير تاريخ النفاذ وهو ضرورة إعطاء الأطراف وقتا كافيا للتحضير للتشريع الجديد (مثل تثقيف أنفسهم ومواءمة مستنداتهم، الخ).

١٦- وفيما يتعلق بالتوصية ٩٣ والتعليق ذي الصلة (انظر الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.9/Add.8)، بشأن ما إن كان ينبغي تطبيق النظام القديم على النزاعات موضع التقاضي في تاريخ نفاذ النظام الجديد، ذكر أنه ينبغي ألا يشار إلى التقاضي فحسب بل أيضا إلى أي خطوة رسمية تتخذ صوب إنفاذ الحق الضماني (مثل توجيه إشعار بالتقصير، وتسجيل إشعار بالنفاذ في السجل ذي الصلة، الخ). وردّا على ذلك، أشير إلى أن اتباع نهج من هذا القبيل قد يسبب عدم يقين لأنه، رغم كون التقاضي عملا قابلا للتحديد، سيصعب

تحديد الخطوة التي تمثل إنفاذا. وبعد المناقشة، اتفق على إعادة صياغة التوصية بعبارات أكثر عمومية، دون الاشارة إلى خطوات إنفاذية معينة.

١٧- واقترح أثناء المناقشة إدراج توصيات إضافية بشأن الانتقال من النظام القديم، الذي قد لا ينص على التسجيل، إلى النظام الجديد، الذي يشترط تسجيل الحق الضماني ليصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة. واقترح أيضا إدراج توصية مفادها أن الانتقال من النظام القديم إلى الجديد لا ينبغي أن يستتبع تكاليف أخرى غير تكاليف التسجيل.

١٨- وأقرّ الفريق العامل مضمون التوصيات ٨٦-٩٣ رهنا بإدخال التغييرات المشار إليها أعلاه (انظر الفقرات ٧-٩).

الفصلان الأول والثاني- المقدمة والأهداف الأساسية (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.11/Add.1، الفقرات ١-٤٠، والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.13، التوصيات ١-٥)

ألف- الغرض (الفقرات ١-٨)

١٩- اقتُرح أن يكون من أغراض مشروع الدليل هو استيعاب السياسة العامة للدولة المشترعة فيما يخص العلاقات بين المدين والدائن، خصوصا في حالة الاعسار، وتقنين الالتزام الواقع على عاتق الأطراف بأن تتصرف بحسن نيّة وعلى نحو معقول تجاريا (الذي أشير إليه في الباب المتعلق بالغرض من التوصية الخاصة بالانفاذ؛ انظر الفقرة ٥٨ (ه) من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.13/Add.1). وواجه ذلك الاقتراح معارضة؛ إذ لوحظ أنه إذا كان المقصود هو توفير حماية جديدة فيمكن أن يعالج الأمر في الهدف الأساسي بأن يشار إلى ضرورة الموازنة بين مصالح الأشخاص المعنيين. ومن الناحية الأخرى فإذا كان المقصود هو تفادي الإخلال بالسياسة العامة القائمة فتلك مسألة تتعلق بقيام الدولة المشترعة بإدماج قانون المعاملات المضمونة في نظامها الوطني، وهذا أمر تتولاه الدولة المشترعة على أية حال. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تجسيد مبدأ السياسة العامة في المواضع المناسبة من مشروع الدليل وليس في معرض مناقشة الغرض من مشروع الدليل.

باء- النطاق (الفقرات ٩-١٦)

٢٠- فيما يتعلق بالفقرة ١٠، اتُفق على أنها ينبغي أن تميّز بين فئات الموجودات المستبعدة وأن توضح أسباب استبعادها. فالفئة الأولى المقترح استبعادها هي العقارات، على أساس أنها

ليست ممتلكات منقولة. والفئة الثانية التي ينبغي استبعادها هي الأوراق المالية لأنها، رغم كونها ممتلكات منقولة، تخضع لقانون آخر. والفئة الثالثة تتعلق بالسفن والطائرات التي يمكن شمولها ما دام ذلك لا يخل بالنظم الخاصة القائمة بشأنها. وثمة فئة أخرى قد تتعلق بالاستبعادات لدواعي السياسة العامة (مثل الأجور). وفيما يتعلق بالفقرة ١١، اقتُرح إدراج إشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (التي يشار إليها فيما يلي بـ"اتفاقية المستحقات") كمثال لنص أعدته الأونسيترال يقضي بإنشاء حقوق في موجودات آجلة دون أي خطوات إضافية.

جيم- المصطلحات (الفقرة ١٧)

٢١- فيما يتعلق بتعريف "الحق الضماني في ثمن الشراء"، اتُفق على حذف الاشارة إلى نقل حق الملكية، تفاديا لاعطاء انطباع غير مقصود بأن الغرض الرئيسي لنقل ذلك الحق هو تقديم ائتمان لشراء موجودات.

٢٢- وفيما يتعلّق بتعريف "العائدات"، اتُفق على إدراج إشارة إلى عمليات تحصيل المستحقات. وقيل أيضا إن "العائدات" ينبغي أن لا تشير إلا إلى العائدات التي يتلقاها المانح، لأن الدائن المضمون سيكون له حق تتبُّع الموجودات المرهونة التي هي في يد طرف ثالث، وحق في العائدات التي يتلقاها المانح، بينما سيكون من الصعب على الأطراف الثالثة أن تعلم وجود حائزي الحقوق الضمانية الذين سبقوا الشخص الذي تلقّوا منه حقا في الموجودات. وبعد المناقشة، اتُفق على أن هذه المسألة يجدر معالجتها في التوصيات التي تتناول العائدات لا في التعاريف (انظر الفقرات ٣٩-٤١).

٢٣- وفيما يتعلق بتعريف "الحق الضماني الحيازي"، اتفق على أن يشار إلى الموجودات الملموسة، من أجل توضيح أن الصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول، المشمولة في تعريف "الموجودات الملموسة"، يمكن أن تخضع لحق ضماني حيازي.

٢٤- وفيما يتعلق بتعريف "الصك القابل للتداول" و "المستند القابل للتداول"، اتفق على أن يشار أيضا إلى القابلية للتداول بمقتضى القانون ذي الصلة.

دال- أمثلة الممارسات التمويلية (الفقرات ١٨-٢٨)

٢٥- اتفق على إضافة أمثلة لممارسات تمويلية أخرى تتخذ أشكالا مختلفة، بما في ذلك شكل نقل حق الملكية والتأجير أو البيع وترتيبات البيع مع إعادة الاستئجار. واتفق أيضا على

أن تركّز الفقرة ٢٨ على المعدات لا على العقارات، التي لا تندرج ضمن نطاق مشروع الدليل.

هاء- الأهداف الأساسية (الفقرات ٢٩-٤٠)

٢٦- كان هناك في الفريق العامل تأييد عام للأهداف الرئيسية الواردة في الفصل الثاني. كما كان هناك تأييد واسع لادراج إشارة إلى الأهداف الأساسية في مقدمة توصيات مشروع الدليل كبيان للمبادئ العامة التي ترتكز عليها التوصيات.

٢٧- واتفق أيضا على توسيع الهدف الأساسي المتمثل في مناسقة قوانين المعاملات المضمونة أو إضافة هدف أساسي جديد للاشارة إلى ضرورة توفير قواعد بشأن تنازع القوانين. ورئي على نطاق واسع أنه بما أن المناسقة التامة للقوانين الوطنية المتعلقة بالمعاملات المضمونة قد لا يتسنى تحقيقها فان القواعد الخاصة بالتنازع ستكون مفيدة للغاية في تسهيل المعاملات عبر الحدود. ورئي أيضا أن قواعد تنازع القوانين ستكون مفيدة على أية حال، لمساعدة الأطراف على معرفة مكان التسجيل، مثلا.

واو- التوصيات المتعلقة بالنطاق (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.13، التوصيات ١-٥)

٢٨- فيما يتعلق بالتوصية ٢، قيل ان الاشارة إلى ما إن كان الالتزام المراد ضمانه محدّدا أو قابلا للتحديد لا ينبغي ذكرها كعنصر يحدد الحقوق الضمانية التي يشملها مشروع الدليل.

٢٩- وكان هناك في الفريق العامل تأييد عام للتوصية ٣، التي تنص على أن يكون نطاق مشروع الدليل واسعا وشاملا قدر الامكان.

٣٠- وفيما يتعلق بالتوصية ٤ (ب)، ذكر أنه ينبغي أن يشار إلى حقوق "الملكية" تفاديا لأن تشمل الحقوق، دون قصد، حقوقا شخصية تضمن التزاما ما، مثل الكفالة أو سند الضمان.

٣١- وفيما يتعلق بالتوصيتين ٤ (ج) و ٤ (د)، ذكر أن هناك ازدواجا وتضاربا بينهما لأن كلتيهما تشير إلى جميع الموجودات، وأن التوصية ٤ (ج) تخضع لاستثناءات معيّنة أما التوصية ٤ (د) فليست كذلك.

٣٢- وفيما يتعلق بالتوصية ٤ (هـ)، اتفق على حذف الأقواس المعقوفة. ورأى كثيرون أنه لا ينبغي لمشروع الدليل أن يقتصر على اتباع نهج أحادي، يشمل طائفة واسعة من الموجودات والحقوق الضمانية والالتزامات والأطراف، بل أن يتبع أيضا نهجا وظيفيا، يشمل جميع أنواع المعاملات التي تؤدي وظيفة ضمانية بصرف النظر عن شكل تلك المعاملات. وذكر أنه بغير

علو المضمون على الشكل يمكن للأطراف أن تتحايل على النظام المستند إلى توصيات مشروع الدليل، حتى فيما يتعلق بحقوق الأطراف الثالثة، ولوحظ أيضا أنه على الرغم من أنه لم يتخذ بعد قرار بشأن أدوات الاحتفاظ بحق الملكية فانه سبق للفريق العامل أن اتفق على شمول نقل حق الملكية وغيرها من المعاملات التي تعادل وظيفيا المعاملات المضمونة.

٣٣- ولدى مناقشة التوصية ٤، ذكر أن بيع المستحقات قد يلزم أيضا تناوله من بعض الجوانب. ولوحظ أن اتفاقية المستحقات (انظر المادة ٢(أ)) تقضي بانطباق القواعد ذاتها على الإحالات القطعية، والإحالات القطعية لأغراض الضمان، والإحالات على سبيل الضمان.

٣٤- وفيما يتعلق بالتوصية ٥، اتفق على استبعاد الأوراق المالية من نطاق مشروع الدليل لأنها موضوع اتفاقية يعدها حاليا المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) واتفاقية كان قد أعدها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص. وذكر أنه بما أن الاتفاقية التي يعدها اليونيدروا حاليا قد لا تشمل جميع المسائل ذات الصلة فان مشروع الدليل قد ينطبق على المسائل غير المشمولة باتفاقية اليونيدروا. وردّا على ذلك، ذكر أنه بما أن اتفاقية اليونيدروا ومشروع الدليل يجري إعدادهما في الوقت ذاته فقد يكون من الصعب أن تُحدَّد في الوقت المناسب ماهية المسائل التي قد لا تتناولها اتفاقية اليونيدروا، كيما تعالج في مشروع الدليل. وذكر أيضا أن اليونيدروا قد تعالج في مجموعة مبادئ أو أحكام تشريعية نموذجية المسائل التي قد لا تشملها الاتفاقية الجاري إعدادها.

٣٥- واتفق أيضا على إضافة العقارات إلى أنواع الموجودات التي تستبعدها التوصية ٥ من نطاق مشروع الدليل.

٣٦- وفيما يتعلق بالسفن والطائرات، اتفق على أنه لا حاجة لاستبعادها من نطاق مشروع الدليل طالما لم يكن هناك تعارض مع النظم الخاصة التي تحكم الحقوق الضمانية في تلك الموجودات وتسجيلها. واتفق أيضا على أن التعليق على الاستبعادات ينبغي أن يبين الأسباب الداعية لها.

٣٧- وأقرّ الفريق العامل مضمون التوصيات ١ إلى ٥ رهنا بالتغييرات المشار إليها أعلاه (انظر الفقرات ٢٨-٣٦).

الفصل الرابع- الإنشاء (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.11/Add.2، الفقرات ١-٦٥، والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.13، التوصيات ٦-١٣)

ألف- ملاحظات عامة (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.11/Add.2، الفقرات ١-٦٥)

٣٨- فيما يتعلق بالفقرة ٩، ذكر أنه قد لا يكون من السهل فهمها في غياب أمثلة محدّدة لالتزامات خاضعة لشروط لاحقة أو مسبقة في المعاملات المضمونة. وفيما يتعلق بالفقرة ٣٠، اتُفق على أن تضاف إشارة إلى عمليات تحصيل المستحقات، مثلما جرى في تعريف مصطلح "العائدات" (انظر الفقرة ٢٢).

٣٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٤١، أُبديت آراء متباينة بشأن ما إن كان ينبغي توسيع الحق الضماني ليشمل عائدات الموجودات المرهونة. فذهب أحد الآراء إلى أن الحق في العائدات ينبغي أن يقتصر على العائدات التي يتلقاها المانح أو الدائن المضمون وألا يمتد إلى العائدات التي يتلقاها المحال إليهم. وذكر أنه في حال قيام المانح ببيع الموجودات المرهونة خارج سياق العمل المعتاد ودون موافقة الدائن المضمون يكون لذلك الدائن حق في تتبع الموجودات التي في يد أي محال إليه وحق في جميع العائدات التي يتلقاها المانح وأي مُحال إليه. وقيل إن هذا يعني حصول الدائن المضمون، في حال كونه منقوص الضمان، على كسب غير منتظر وبغير جهد. ولوحظ أن وسيلة منع هذا الكسب هي أن تكون هناك قاعدة تقصر القيمة الإجمالية لحقوق الدائن المضمون على قيمة الموجودات المرهونة الأصلية في وقت وقوع الحدث الذي نشأت منه العائدات. وكانت هناك مشكلة أخرى أُكّد وجودها وهي أن الأطراف الثالثة التي تحصل على حق في العائدات بواسطة أي من المحال إليهم لن تتمكن بسهولة من التأكد من وجود حق ضماني مسجّل من قبل، لأن أي تسجيل سيكون تحت اسم المانح الأصلي لا الأشخاص الذين أحال إليهم المانح.

٤٠- بيد أن رأيا آخر ذهب إلى أن الحق الضماني ينبغي أن يمتد إلى أي عائدات للموجودات المرهونة، سواء تلقاها المانح أو أي طرف آخر. وقيل إن الحق الضماني الذي يتبع الموجودات في حال التصرف غير المأذون به ينبغي، من الناحية المنطقية ولدواعي اتساق النظام، أن يمتد أيضا إلى العائدات، لأن هذا هو السبيل الوحيد لتوفير حماية وافية للدائن المضمون الذي لن يتلقى، على أية حال، أكثر مما هو مستحق له. ولوحظ أيضا أن هذا النهج لا يغبن دائني الأشخاص الذين تُحال إليهم الموجودات، لأن القاعدة المتعلقة بصون الحق الضماني في حالة بيع الموجودات المرهونة بيعا غير مأذون به تلقي على عاتقهم عبء التحري عما للأطراف الأخرى من حقوق في الموجودات المقدّمة كضمانة، وهذا ما يفعلونه

كعرف جار. وذكر أن الأهم من كل ذلك أنه إذا اقتصر الحق على العائدات التي يتلقاها المانح فيمكن أن يتضرر الحق الضماني من قيام المحال إليه الذي يتلقى الموجودات من المانح ببيع الموجودات المرهونة مرة أخرى. وقدّم اقتراح توفيقي بأن يمتد الحق الضماني إلى العائدات المتلقاة من المانح أو من الأشخاص الذين أُحيلت إليهم الموجودات مباشرة من المانح، غير أنه قيل إنه يثير المشكلة ذاتها، خصوصا لأن البيع الأول للموجودات المرهونة كثيرا ما يقوم به مانح في ضائقة ولا تتأتى منه بالتالي قيمة كافية، أما البيع الثاني أو الثالث فيولّد قيمة حقيقية. وذكر أيضا أن القاعدة المقترحة لا يمكن أن تعمل بنجاح، خصوصا في حالة الحق الضماني في المستحقات، حيث يفقد الدائن المضمون الموجودات المرهونة وكذلك العائدات إذا قام أحد المحال إليهم بتحصيل المستحقات. وردا على ذلك، لوحظ أنه، حيثما تشكل العائدات جزءا من الموجودات المرهونة، سيحتفظ الدائن المضمون بالحق في المطالبة باسترداد العائدات الموجودة في يد المانح أو المالك الحالي.

٤١- ورغم إبداء بعض الاهتمام باقتراح تقييد الحق في العائدات، لم يكن الفريق العامل مستعدا لاتخاذ قرار بهذا الشأن. ولذلك، اتفق على أن تُصاغ القاعدة المقترحة في شكل توصية تدرج بين معقوفتين مع بعض التعليقات عليها، لمواصلة المناقشة.

باء- التوصيات (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.13، التوصيات ٦-١٣)

٤٢- مضى الفريق العامل إلى النظر في التوصيات المتعلقة بإنشاء الحقوق الضمانية، استنادا إلى التوصيات المنقحة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.13 (التوصيات ٦-١٣).

٤٣- وفيما يتعلق بالتوصية ١٠، المتعلقة باشتراط أن يكون اتفاق الضمان مكتوبا وموقّعا عليه، اتفق على أنه، في حين أن الحيازة تكفي لإنشاء حق ضماني حيازي، ينبغي أن يشترط لإنشاء حق ضماني غير حيازي وجود كتابة ممهورة بتوقيع المانح (فيما يتعلق بأدوات الاحتفاظ بحق الملكية، أُرجئ القرار إلى مرحلة لاحقة). وذكر أن اشتراط وجود كتابة ممهورة بتوقيع المانح هو أمر ضروري لتنبيه المانح إلى ما لدى الدائن المضمون من سبل انتصاف هامة فيما يتعلق بالموجودات المرهونة. ولوحظ أيضا أنه ينبغي اشتراط الكتابة منعا لتواطؤ المانح مع الدائن أو مع مدير الإعسار عقب التقصير أو عقب الإعسار.

٤٤- ورأى كثيرون أنه نظرا للحد الأدنى لمحتويات اتفاق الضمان، حسبما وردت في التوصية ٩، فإن هذا الاشتراط الشكلي لن يضع عبئا مفرطا على عاتق الأطراف، وضمانا لهذه النتيجة، اتُفق أيضا على أنه يمكن استيفاء شرط الكتابة برسالة بيانات، حسب تعريفها

الوارد في المادة ٦ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، كما يمكن استيفاء شرط التوقيع بطريقة تعقد صلة بين الرسالة وكاتبها، حسب التعريف الوارد في المادة ٧ من ذلك القانون.

٤٥- وفيما يتعلق بما إن كان عدم استيفاء شرط الكتابة الموقّع عليها سيؤدي إلى جعل اتفاق الضمان غير نافذ أو متعذّر الإثبات، قرّر الفريق العامل أن يُترَك هذا الأمر لقانون كل دولة مشترعة، مع مراعاة أن الاختلاف بين هذين النهجين هو اختلاف مفاهيمي لا عملي، لأنه لا يمكن للدائن المضمون في كلتا الحالتين أن يمارس حقوقه كدائن مضمون. واتفق، على أية حال، على أن عدم استيفاء الشروط الشكلية لاتفاق الضمان لا يمس بالالتزام المضمون الأصلي.

٤٦- وأبدي في الفريق العامل تأييد للتوصية ١٢ التي تتناول الموجودات التي يمكن رهنها والالتزامات التي يمكن ضمانها. غير أنه اتُفق على ضرورة إعداد توصيات أكثر تفصيلا بشأن التجهيزات المثبَّتة والتجهيزات الملحقة والبضائع المختلطة والعائدات.

٤٧- ففيما يتعلق بالتجهيزات المثبَّتة والتجهيزات الملحقة والبضائع المختلطة، اتُفق على أن تنص التوصية على أنه ينبغي صون الحق الضماني حتى بعد ضم تلك التجهيزات إلى ممتلكات غير منقولة أو موجودات منقولة أو خلطها مع موجودات أخرى. واتُفق أيضا على معالجة الحقوق النسبية للمطالبين المتنازعين كمسألة ذات أولوية. وفيما يتعلق بالعائدات، اقترح أن تكون التوصيات كما يلي: '١' ينبغي أن يمتد الحق الضماني في الموجودات المرهونة إلى أي عائدات، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك؛ '٢' يتعين أن تكون العائدات قابلة للتحديد؛ '٣' ينبغي استحداث قواعد بشأن التعقّب.

٤٨- وفي حين كان هناك في الفريق العامل اتفاق من حيث المبدأ بشأن الحق في العائدات، أُعرب عن شاغل مثاره أنه، بالنظر إلى أن مصطلح "العائدات" معرَّف تعريفا فضفاضا بحيث يشمل حتى الإيراد المتأتي من الموجودات المرهونة، فقد تكون القاعدة المقترحة مباغته للمانح وليس ذلك فحسب بل أيضا، وهذا هو الأهم، قد تحرمه دون قصد من أي مصلحة اقتصادية في موجوداته. ولمعالجة هذا الشاغل، اقترح أن يكون بعض على الأقل من أنواع الإيرادات المتأتية من الموجودات المرهونة خاضعا للحق الضماني في الموجودات في حالة واحدة فقط وهي أن يكون اتفاق الضمان ينص على ذلك. وذكر أن درجة التحديد في وصف تلك الإيرادات تتوقف على درجة التحديد في وصف الموجودات المرهونة (إذا كانت

الموجودات المرهونة موصوفة بأنها "جميع الموجودات الحالية والمكتسبة لاحقا" أو "المخزونات والمستحقات والعائدات"، فلن يلزم إدراج أي إشارة إضافية إلى العائدات).

٤٩- وفي سياق المناقشة، ذكر أنه قد يكون هناك بعض التضارب بين تعريف مصطلح "المانح" (انظر الفقرة ١٧ (و) من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.11/Add.1)، الذي يعني ضمنا أن المانح هو مالك الموجودات المرهونة، والتوصية ١٢، التي توحي بأنه لا يلزم أن يكون المانح هو مالك الموجودات المرهونة.

٥٠- وفيما يتعلق بالتوصية ١٣، اتفق على أنه ينبغي توضيح الإشارة إلى تعبير "السيطرة" بالإشارة إلى معناه التقني.

٥١- وأقر الفريق العامل مضمون التوصيات ٦ إلى ١٣، رهنا بإدخال التغييرات أو الإضافات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ٤٣ و٤٤ و٤٧ إلى ٥٠).

الفصل الثامن- التقصير والإنفاذ (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.14/Add.2، الفقرات ١-٣٣، والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.13/Add.1، التوصيات ٥٧-٧٢)

ألف- ملاحظات عامة (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.14/Add.2، الفقرات ١-٣٣)

٥٢- فيما يتعلق بالفقرتين ١٨ و١٩، اتُفق على أنه ينبغي أن يضاف بعض المناقشة بغية التأكيد على أن قبول الموجودات المرهونة للوفاء بالالتزام المضمون له فائدة خاصة إذ أنه يمكن أن يحقق وفرا في الوقت والتكلفة ويعظّم بالتالي القيمة التسييلية للموجودات المرهونة. واتُفق أيضا على أنه ينبغي التشديد على الحاجة إلى الشفافية بغية حماية حقوق المانح والأطراف الثالثة. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٠، اتُفق على أنه ينبغي أن يستعاض عن تعبير "استرداد الموجودات المرهونة"، الذي لا يُعرف إلا في بعض النظم القانونية، بالتعبير الأكثر حيادية "الإفراج عن الموجودات المرهونة من الحق الضماني" بسبب السداد الكامل للالتزام المضمون، بما فيه الفائدة والتكاليف.

٥٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٢١، اتُفق على أنها ينبغي أن توضح أن مصدر حق المانح في التصرف في الموجودات المرهونة خلال مهلة محدودة بعد التقصير يمكن أن يكون اتفاقا مع الدائن المضمون أو قاعدة قانونية. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٤، اتُفق على أن الإشارة إلى الأساليب المختلفة ينبغي أن تعاد صياغتها لتكون تعبيرا عن الوضع السائد تحت ظل قوانين الدول المختلفة بدلا من أن تكون توصية. واتُفق أيضا على أن الفقرة ٢٤ ينبغي أن تشير

أيضا إلى تحصيل الممتلكات غير الملموسة والصكوك القابلة للتداول. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٨، اتُفق على أنه، في حالة الطرف الثالث المانح، ينبغي أن يعاد أي فائض إلى المانح وليس إلى المدين. واتُفق أيضا على ضرورة إجراء مناقشة إضافية بشأن التقاطع بين قوانين الممتلكات المنقولة وقوانين الممتلكات غير المنقولة (انظر الفقرة ٦٥). وفيما يتعلق بالفقرة ٣١، اتُفق على أن يستعاض عن تعبير "إبلاغ" بتعبير "مطالبة".

باء- التوصيات (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.13/Add.1، التوصيات ٥٨-٧٢)

٥٤- انتقل الفريق العامل إلى النظر في التوصيات المتعلقة بالتقصير والإنفاذ، على أساس التوصيات المنقحة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.13/Add.1 (التوصيات ٥٨-٧٢).

٥٥- وأُعرب في الفريق العامل عن تأييد واسع النطاق لبيان الغرض من التوصيات المتعلقة بالتقصير والإنفاذ. وجرى التأكيد بصورة خاصة على أهمية ضمان التحقيق السريع للقيمة التسييلية للموجودات المرهونة، والتوازن بين الكفاءة ومراعاة الأصول القانونية، والمرونة التي ينبغي أن يتحلى بها الأطراف للاتفاق على آليات مناسبة للإنفاذ، وحماية حقوق الأطراف الثالثة، والوضع النهائي لدى إتمام إجراءات الإنفاذ. ورئي على نطاق واسع أيضا أنه في حال عدم وجود نظام قضائي ذي مصداقية، لا يمكن لأي إجراء إنفاذي أن يؤدي وظيفته جيدا، وهذه نقطة ينبغي أن تُدرج في التعليق. وفيما يتعلق بالفقرة ٥٨ (هـ)، اتُفق على أن الإشارة إلى النية الحسنة والمعايير المعقولة تجاريا والسياسات العامة ينبغي أن توسع بحيث تنطبق على حقوق جميع الأطراف ووفائها بالتزاماتها.

٥٦- وفيما يتعلق بالتوصية ٥٩، أُعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إن كان ينبغي الاحتفاظ بها. وجاء في أحد الآراء أنه ينبغي الاحتفاظ بها. وذُكر ما يلي: أنه لما كانت لدى الدائن المضمون مجموعة كاملة من سبل الانتصاف التي تستند إلى قانون العقود والممتلكات، فإن المانح (ولا سيما المانحون الأفراد والمستهلكون) يحتاج إلى معرفة السبيل إلى إصلاح التقصير ووقف الإنفاذ؛ وأنه ينبغي توجيه الإشعار بالإنفاذ إلى الأطراف الثالثة أيضا (مع أنه قد لا يكون من الضروري الكشف عن تفاصيل الدين للأطراف الثالثة)؛ وأن ذلك الإشعار ينبغي أن يكون مشترطا، في حالة الإنفاذ خارج نطاق القضاء على الأقل؛ وأنه لا غنى عن حق المانح والأطراف الثالثة في أن يوجه إليهم الإشعار، لأن ذلك الحق قد يتعلق بالحق في مراعاة الأصول القانونية، المحمي بموجب القانون الدستوري.

٥٧- وأُعرب عن رأي آخر مؤداه أنه ينبغي حذف التوصية ٥٩. ولوحظ ما يلي: أن الإشعار بالتقصير والإنفاذ هو مسألة تتعلق بقانون العقود؛ وأن المدين يعلم تقصيره وينبغي أن لا تتاح له الفرصة لتأخير إجراءات الإنفاذ أو تعطيلها؛ وأنه من غير المستصوب أن تنشأ بالقانون آليات مرهقة يمكن أن يكون لها أثر سلبي على القيمة التسييلية للموجودات المرهونة؛ وأن طبيعة وتفاصيل الإشعارات قد تختلف باختلاف نوع الموجودات المرهونة والحقوق الضمانية ذات الصلة؛ وأن تقديم إشعار محدد يفيد بحدوث تصرف يؤدي إلى حرمان المانح من حقوقه في الموجودات المرهونة ينبغي أن يكون كافيا؛ وأن المستهلكين لن يتضرروا لأن تشريعات حماية المستهلك ستعلو دائما.

٥٨- وأثناء المناقشة، قدمت اقتراحات مختلفة، منها ما يلي: أن الإشعار ينبغي أن يكون بلغة يتوقع بصورة معقولة أن تكون مفهومة لدى من يتلقاه (انظر المادة ١٦ (١) من اتفاقية إحالة المستحقات)؛ وأن الإشعار بالإنفاذ، لغرض إبلاغ الأطراف الثالثة، ينبغي أن يسجل في سجل المعاملات المضمونة (جرى الاعتراض على هذا الاقتراح).

٥٩- وبعد المناقشة، اتُفق على ما يلي: '١' ينبغي الاحتفاظ بالتوصية ٥٩ بين معقوفتين باعتبارها تتناول الإشعار بالإنفاذ (وليس الإشعار بالتقصير، الذي هو مسألة تعاقدية ينبغي أن تُترك لقانون العقود)؛ و'٢' ينبغي أن يقتصر نطاقها على الإنفاذ خارج نطاق القضاء؛ و'٣' ينبغي أيضا تناول الآثار القانونية للإشعارات غير الكافية أو الخاطئة؛ و'٤' يمكن أن تضاف استثناءات لتغطية الحالات التي لا يمكن فيها توجيه الإشعار دون أن تُعرَّض للخطر القيمة التسييلية للموجودات المرهونة. واتُفق أيضا على أن تناقش في التعليق مزايا وعيوب هذا الإشعار العام بالإنفاذ.

٦٠- وفيما يتعلق بالتوصية ٦٠ (ب)، اتفق على الاستعاضة عن عبارة "المؤسسات الرسمية للدولة" بعبارة "المحكمة أو أي سلطات أخرى".

٦١- وفيما يتعلق بالتوصية ٦٤، اتفق على أن تعاد صياغتها بحيث تشير إلى الحق في السداد الكامل للدين المضمون ، بما في ذلك الفائدة والتكلفة، وفي الإفراج عن الموجودات المرهونة من الحق الضماني. كما اتفق على أنه لا ينبغي أن يوصى بالحق في رد الحق الضماني عن طريق سداد ذلك الجزء من الدين الذي كان مستحقا وقت التقصير، نظرا إلى أن ذلك الحق قد يؤدي دون قصد إلى تأخير عملية الإنفاذ وتعقيدها. غير أنه اتفق على أن الحق في رد الحق يمكن أن يناقش في الرد في التعليق، حيث يمكن أن يشار أيضا إلى القيود المفروضة على ممارسة ذلك الحق بموجب قوانين البلدان المختلفة وإلى الرد بموجب قانون حماية

المستهلك الذي سيعلو على التشريعات التي تستند إلى توصيات مشروع الدليل. واتفق أيضا على أنه ينبغي أن يُناقش في التعليق أثر السداد من جانب طرف ثالث على الحق الضماني (الإحلال).

٦٢- وفيما يتعلق بالتوصية ٦٥، اتفق على أنه ينبغي أن يشار إلى الحاجة إلى أن يكون أي نظام للإشعار بسيطا وكفؤا وسريعا وغير مكلف ويمكن التعويل عليه، من أجل تجنُّب إحداث أثر سلبي على القيمة التسييلية للموجودات المرهونة وبالتالي على توافر الائتمان وتكلفته. واتفق أيضا على أن نظام الإشعار ينبغي أن يهدف إلى توفير الحماية للمانح وكذلك للأطراف الثالثة.

٦٣- وفيما يتعلق بالتوصية ٦٦، اتفق على أنها، بدلا من أن تنص على إجراءات شتى، ينبغي أن تشدد على الحاجة إلى المرونة في تنظيم التصرف في الموجودات المرهونة وفقا لمعيار مستقل، مثل المعقولية التجارية. واتفق أيضا على أنه ينبغي أن يناقش في التعليق حق الدائن المضمون في أن يشتري الموجودات المرهونة، وفقا لقواعد معينة تهدف إلى حماية حقوق المانح.

٦٤- وفيما يتعلق بالتوصية ٦٧، اتفق على أنها ينبغي أن تسمح للدائن المضمون بأن يتحكم في تحصيل الممتلكات غير الملموسة والصكوك القابلة للتداول، وفقا لقواعد مرنة ومعيار المعقولية التجارية.

٦٥- وفيما يتعلق بالتوصية ٦٨، اتفق على أنها ينبغي أن تصاغ من جديد في شكل أكثر شمولا بحيث تعالج التقاطع بين قانون الممتلكات المنقولة وقانون الممتلكات غير المنقولة وتشدد على الحاجة إلى قواعد خاصة للإنفاذ، وينبغي أن تصاغ تلك القواعد بما يتماشى مع قانون الممتلكات غير المنقولة وأن تعزز الأهداف الرئيسية لقانون الممتلكات المنقولة، مثل الحاجة إلى نظام مرن للإنفاذ والحاجة إلى تشجيع الائتمان المضمون. وقيل إن التوصية ينبغي أن تعالج عدة مسائل، من بينها ما يلي: مسألة ما إن كان ينبغي إنفاذ الحق الضماني في التجهيزات الثابتة وفقا لقانون الممتلكات المنقولة أم قانون الممتلكات غير المنقولة؛ ومسألة ما إن كان ينبغي، في حالة الحق الضماني في الممتلكات المنقولة (مثل مصنع) ورهن عقاري على الأرض التي توجد عليها الممتلكات المنقولة أن يتم إنفاذ الحق الضماني في الممتلكات المنقولة وفقا لقانون الممتلكات المنقولة أم قانون الممتلكات غير المنقولة. واتفق أيضا على أنه ينبغي أن يضاف شيء من المناقشة إلى التعليق على التوصية ٦٨.

٦٦- وفيما يتعلق بالتوصية ٦٩، اتفق على أن تشير إلى توزيع العائدات على الدائنين المضمونين الذين لديهم حق ضماني في نفس الموجودات المرهونة التي للدائن المضمون المنفّذ ولديهم درجة في ترتيب الأولوية أدنى من درجة الدائن المضمون المنفِّذ. واتفق أيضا على أنه قد يكون من المفيد أن يوضح التعليق أنه في حالة الشك في من سيدفَع له أي فائض، ينبغي أن يحق للدائن المضمون المنفِّذ أن يستعين بآليات القانون المحلي ذات الصلة الموجودة في الدولة المشرِّعة، مثل التسديد إلى صندوق إيداع عمومي. وعلاوة على ذلك، اتفق على أنه ينبغي أن تضاف توصية جديدة توضح أن ممارسة سبل الانتصاف بموجب قانون المعاملات المضمونة ينبغي ألا تمنع الدائن المضمون من ممارسة سبل الانتصاف المتاحة له بموجب قانون العقود.

٦٧- وفيما يتعلق بالتوصية ٧٠، اقتُرح تنقيحها بحيث تنص على أنه، في حالة الإنفاذ خارج نطاق القضاء الذي يستهله الدائن المضمون، تشطب أي حقوق ضمانية تقل في ترتيب الأولوية عن أولوية الدائن المضمون المنفِّذ، وعلى أن الدائن المضمون الذي لديه ترتيب أولوية أعلى من ترتيب الدائن المضمون المنفِّذ ينبغي أن يكون له الحق في أن يتولى إجراءات الإنفاذ. أما فيما يتعلق بالإنفاذ القضائي، فقد اقتُرح أن تُشطب جميع الحقوق الضمانية وأن مشتري الموجودات المرهونة ينبغي أن يحصل عليها خالية من أي حق ضماني.

٦٨- واقتُرح أيضا أن تعاد صياغة التوصيات المتعلقة بالتصرف في الموجودات المرهونة وبأخذ الموجودات المرهونة للوفاء بالالتزام المضمون على غرار ما يلي: '١' في حالة التصرف خارج نطاق القضاء أو تقديم اقتراح بأن يأخذ الدائن المضمون الموجودات المرهونة للوفاء بالالتزام المضمون، ينبغي أن يوجّه إشعار مسبق إلى المانح والمدين والدائنين المضمونين المسجلين أو الحائزين للموجودات المرهونة وأي شخص آخر لديه حقوق في الموجودات المرهونة وقام بإبلاغ الدائن المضمون المنفذ بذلك؛ و'٢' ينبغي أن يكون للمانح أو الدائنين المضمونين ذوي المرتبة الأدنى أو الأشخاص الآخرين ذوي الحقوق الأدنى مرتبة في الموجودات المرهونة الحق في الاعتراض على اقتراح أن يأخذ الدائن المضمون الموجودات المرهونة للوفاء بالالتزام المضمون؛ و'٣' ينبغي أن يحصل الأشخاص المنقولة إليهم الموجودات المرهونة والدائن المضمون الذي أخذ الموجودات المرهونة للوفاء بالالتزام المضمون على تلك الموجودات خالية من حقوق المانح والدائن المضمون المنفذ والدائنين المضمونين ذوي المرتبة الأدنى وأي شخص لديه حقوق ذات مرتبة أدنى في الموجودات؛ و'٤' أي فائض يبقى بعد التصرف يجب أن يُدفع إلى الدائنين المضمونين ذوي المرتبة الأدنى أو المطالبين الآخرين ذوي المرتبة الأدنى، وإذا كان هناك أي رصيد فيدفع إلى المانح؛ و'٥' في حالة التصرف القضائي في

الموجودات المرهونة، ينبغي أن يتقرر حق ملكية الشخص المنقولة إليه الموجودات وتوزيع العائدات بمقتضى القانون الذي يحكم إجراءات الإنفاذ من جانب الدائنين في عمومهم؛ و'٦' يمكن للدائن المضمون ذي المرتبة الأولى أن يتحكم في عملية الإنفاذ؛ و'٧' ينبغي للمدين أو أي شخص آخر يحق عليه سداد الالتزام المضمون أن يكون مسؤولا عن أي نقص بعد التصرف في الموجودات المرهونة أو تحصيل الدائن المضمون للممتلكات غير الملموسة أو قبول الممتلكات المرهونة كوفاء تام أو جزئي للالتزام المضمون.

٦٩- وردّا على القول بأن التصرف من قبل دائن مضمون ذي مرتبة أدنى لن ينتج عنه حق ملكية خالص (أي خلو من أي حقوق ضمانية) للشخص المنقولة إليه الموجودات ولن يعطي بالتالي أقصى قيمة ممكنة، ذكر أن على الفريق العامل أن يوازن بين الحاجة إلى تعظيم القيمة التسييلية والحاجة إلى المحافظة على حق الدائن المضمون ذي المرتبة الأُولى في التحكم في توقيت وطريقة إنفاذ حقوقه الضمانية. وأعرب الفريق العامل عن اهتمامه بهذه الاقتراحات، وطلب إلى الأمانة أن تدرج نصا ملائما في الصيغة المقبلة للتوصيات المتعلقة بالتقصير والإنفاذ.

٧٠- وفيما يتعلق بالتوصية ٧١، اتفق على أن قانون الإجراءات المدنية لا ينبغي أن يغيِّر ترتيب الأولوية الذي يتمتع به الدائنون المضمونون بموجب قانون المعاملات المضمونة.

٧١- أما عن التوصية ٧٢، فقد اتفق على أنه يمكن حذف الإشارة إلى نقل حق الملكية لأغراض الضمان، على أن يكون من المفهوم أن مشروع الدليل سوف يوضح أن نقل حق الملكية ذلك ينبغي أن يعامل كحق ضماني من جميع النواحي.

٧٢- ووافق الفريق العامل على مضمون التوصيات ٥٨ إلى ٧٢، رهنا بالتغييرات أو الإضافات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ٥٥-٧١).

الفصل العاشر- تنازع القوانين (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.14/Add.4، الفقرات ١-٣٢، والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.13/Add.1، التوصيات ٧٣-٨٥)

ألف- ملاحظات عامة (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.14/Add.4، الفقرات ١-٣٢)

٧٣- فيما يتعلق بالفقرة ١٨، اقتُرح أن يكون قانون البلد الذي توجد فيه البضائع هو الذي ينبغي أن يحكم الحقوق الضمانية في مستندات الملكية القابلة للتداول. وأُعرب عن

الاعتراض على ذلك الاقتراح. ورئي على نطاق واسع أن التعليق والتوصية المتعلقين بتلك المسألة (اللذين يشيران إلى مكان الوثيقة) مصاغان كلاهما بصورة ملائمة لحماية قابلية تداول المستند وتلبية احتياجات السوق.

٧٤- وفيما يتعلق بالفقرات ٢١ إلى ٢٥، ذكر أنه بالنسبة للتعليق والتوصيات ذات الصلة يلزم ما يلي: '١' توضيح الإشارة إلى قانون المكان "عندما تنشأ المسألة"؛ و'٢' تحديد فترة السماح التي يمكن للدائن المضمون أن يتخذ خلالها أي خطوات للمحافظة على نفاذ حقه تجاه الأطراف الثالثة في الولاية القضائية الجديدة التي نقلت إليها البضائع؛ و'٣' توضيح ما إن كان تعبير "مكان المقصد" يعني المقصد النهائي فحسب أم أماكن التوقف المتوسطة كذلك.

باء- التوصيات (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.13/Add.1، التوصيات ٧٣-٨٥ [التوصيات ١٠١-١١٣ في النص العربي])

٧٥- انتقل الفريق العامل إلى النظر في التوصيات المتعلقة بتنازع القوانين، على أساس التوصيات المنقحة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.13/Add.1 (التوصيات ٧٣-٨٥ [التوصيات ١٠١-١١٣ في النص العربي]). وعند بدء مداولاته، أحاط الفريق العامل علما باهتمام بالتقرير الشفوي الصادر عن اجتماع فريق خبراء مشترك بين الأونسيترال ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بشأن المسائل المتعلقة بالقانون المنطبق فيما يتعلق بالمصالح الضمانية، الذي عقد في فيينا يومي ٢ و٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وبانتظار تقديم صيغ منقحة لتوصيات معينة اقترحها الخبراء، قرر الفريق العامل إرجاء النظر في التوصيات ذات الصلة (٧٧ و٧٩ و٨٠ و٨٢ [التوصيات ١٠٥ و١٠٧ و١٠٨ و١١٠ في النص العربي]) إلى أن تتاح له الفرصة للنظر في نص منقح لتلك التوصيات.

٧٦- وفي سياق المناقشة حول التوصيات المتعلقة بتنازع القوانين، أُعرب عن القلق من أن تعبير "إنشاء" قد يحدث بلبلة في البلدان التي تنتج فيها عن إنشاء الحق الضماني آثار على الجميع. وبغية تبديد ذلك القلق، اقترح استخدام تعبير "إنشاء الحق الضماني تجاه الأطراف". ولاحظ الفريق العامل ذلك الاقتراح الصياغي وقرّر إرجاء النظر فيه إلى أن تتاح له الفرصة للنظر في الفصل المتعلق بإنشاء الحق الضماني.

٧٧- وفيما يتعلق بالتوصية ٧٤ [التوصية ١٠٢ في النص العربي]، طرح سؤال عما إن كان ينبغي أيضا تناول سقوط الحق الضماني. وردّا على ذلك، ذكر أن سقوط الحق الضماني

يمكن أن يكون ناتجا عن سقوط الالتزام المضمون، وهو أمر خارج نطاق مشروع الدليل، أو أن يكون ناتجا عن تطبيق قانون الملكية ويمكن تناوله في مشروع الدليل. واتُفق على أن المسألة يمكن توضيحها في التعليق، مع إعطاء أمثلة مناسبة.

٧٨- وفيما يتعلق بالتوصية ٧٥ [التوصية ١٠٣ في النص العربي] التي تتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات غير الملموسة، اقترح أن يكون القانون المنطبق هو القانون الذي يحكم المطالبة ذات الصلة. واعتُرض على ذلك الاقتراح. ورئي على نطاق واسع أن ذلك النهج لا يتسق مع النهج المتبع في المادة ٢٢ من اتفاقية إحالة المستحقات، التي أحالت سريان مفعول حق الأطراف الثالثة وأوليته إلى قانون مكان المحيل (أي المانح). ورئي بصورة عامة أن النهج الذي يستند إلى القانون الذي يحكم المطالبة سيكون غير عملي في طائفة واسعة من معاملات التمويل التي تنطوي على تعدد الموجودات، بما فيها الموجودات المكتسبة لاحقا. وتحقيقا للاتساق مع اتفاقية إحالة المستحقات، ونظرا إلى أهمية اليقين فيما يتعلق بحقوق الأطراف الثالثة، اتُفق أيضا على أن يعرّف تعبير "مكان" المانح بالرجوع إلى المادة ٥ (ح) من اتفاقية إحالة المستحقات.

٧٩- وردا على سؤال، لوحظ أن الوقت الملائم لتحديد مكان المانح تتناوله التوصية ٧٨. وردّا على سؤال آخر، لوحظ أن القانون المنطبق على الحقوق الضمانية في موجودات غير ملموسة معينة، كحسابات الإيداع وخطابات الاعتماد وحقوق الملكية الفكرية، سيناقش حالما يتوصل الفريق العامل إلى قرار بشأن ما إن كان ينبغي أن تُشمل تلك الحقوق في مشروع الدليل (انظر الملحوظة في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.14/Add.4).

٨٠- وفيما يتعلق بالتوصية ٧٦ [التوصية ١٠٤ في النص العربي] وبغية التوضيح بأنها لا يُقصد أن تنطبق على البضائع العابرة، اتفق على وضع إشارة مرجعية إلى التوصية ٨٠ [التوصية ١٠٨ في النص العربي]. وفيما يتعلق بالتوصية ٨٠ [التوصية ١٠٨ في النص العربي] المتعلقة بالبضائع العابرة، لوحظ أنها ستدعم بتوصية أخرى تتعلق بالبضائع المعتزم تصديرها.

٨١- وبينما أعرب عن تأييد للتوصية ٧٨ [التوصية ١٠٦ في النص العربي]، اتُفق على أنه قد يكون من المفيد شرح أثرها بقدر أكبر في التعليق. وذكر أن التوصية المذكورة كانت سليمة في النص على أن الحق الضماني الذي يكون قد أنشئ دون أن يُجعل نافذا تجاه أطراف ثالثة في دولة "ألف" يمكن أن يُجعل نافذا تجاه الأطراف الثالثة في دولة "باء" قد تكون البضائع نقلت إليها.

٨٢- واتُفق على أنه ينبغي أن تعاد صياغة التوصية ٨١ [التوصية ١٠٩ في النص العربي] في شكل قاعدة تحظر الخروج عن القواعد المنصوص عليها في التوصيات بشأن تنازع القوانين، نظرا إلى أنها تعالج مسائل الملكية. كما اتُفق على أنه ينبغي أن تضاف توصية جديدة تنص على حرية الأطراف فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المتبادلة بين الدائن المضمون والمانح. واتفق أيضا على أنه ينبغي أن تضاف توصية جديدة لضمان أن الاشارة إلى القانون المنطبق تعني إشارة إلى القانون المتصل بالموضوع وليس إلى قواعد تنازع القوانين (أي: لا إحالة إلى القانون الأحرى بالتطبيق).

٨٣- وفيما يتعلق بالتوصية ٨٣ [التوصية ١١١ في النص العربي]، أُعرب عن قلق بشأن التمييز بين المسائل الموضوعية والإجرائية، وهو تمييز بالغ الصعوبة، كما انه، على أي حال، مسألة ترجع إلى قانون الدولة التي يجري فيها الإنفاذ (قانون المحكمة). وبغية تجنب هذا التمييز، اقتُرح أن يشار إلى المسائل المتعلقة بالقانون الإلزامي والقانون غير الإلزامي، وأن يترك التمييز لقانون المحكمة. وبينما أُعرب عن شيء من الاهتمام بهذا الاقتراح، أُعرب أيضا عن الشك في ما إن كان يعزز اليقين ويشجع على تطبيق التوصيات الموضوعية الواردة في مشروع الدليل بشأن الإنفاذ. وقيل انه، على أي حال، ونظرا إلى أنه يرجح ألا تنفذ الدول التوصيات المتعلقة بالمنازعات دون التوصيات المتعلقة بالقانون الموضوعي الواردة في مشروع الدليل، ينبغي أن يتماشى القانون الإلزامي للدول المشترعة مع توصيات مشروع الدليل بشأن الإنفاذ.

٨٤- وفيما يتعلق بالتوصية ٨٤ [التوصية ١١٢ في النص العربي]، اتُفق على الاستعاضة عن عبارة "حدوث الإعسار" بعبارة "بدء إجراءات الإعسار المتعلقة بالمانح".

٨٥- وأقر الفريق العامل مضمون التوصيات ٧٣ إلى ٨٥ [التوصيات ١٠١ إلى ١١٣ في النص العربي]، رهنا بالتغييرات أو الإضافات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ٧٧-٨٤).

الفصل الخامس- النفاذ تجاه الأطراف الثالثة (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.14، الفقرات ١-٧٥، والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.13، التوصيات ١٤-٣٢)

ألف- ملاحظات عامة (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.14، الفقرات ١-٧٥)

٨٦- نظر الفريق العامل في الملاحظات العامة الواردة في الفصل الخاص بنفاذ المصالح الضمانية تجاه الأطراف الثالثة (الفقرات ١-٧٥)، وطلب من الأمانة أن تجري التغييرات اللازمة. وعلى وجه الخصوص، اتفق على ما يلي: أن مسألة السرية والمدى الذي إليه يمكن

أن يشترط على الدائن المضمون أن يقدم معلومات إلى الأطراف الثالثة ينبغي أن تعامل بحذر خاص، وأنه لا ينبغي تقديم توصية في الوقت الحاضر؛ وأنه سيلزم أن توضح بقدر أكبر مسألة ما إن كانت الطرائق المختلفة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة هي طرائق بديلة أم طرائق متنافية؛ وأن مسالة إدماج السجل العام للمعاملات المضمونة مع السجلات المتخصصة لحقوق الملكية ينبغي تناولها بالمزيد من النقاش.

باء- التوصيات (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.13، التوصيات ١٤-٣٢)

٨٧- انتقل الفريق العامل إلى النظر في التوصيات المتعلقة بنفاذ الحقوق الضمانية تجاه الأطراف الثالثة، على أساس التوصيات المنقحة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.13 (التوصيات ١٤-٣٢).

٨٨- وفي حين كان هناك تأييد في الفريق العامل لبيان غرض التوصيات، اتفق على أن هناك حاجة إلى بعض العبارات الاضافية لتوضيح أنه، كي يكون الحق الضماني نافذا ضد أطراف ثالثة، يلزم اتخاذ خطوة اضافية ما زيادة على الخطوات المطلوبة لانشاء ذلك الحق فيما بين الدائن المضمون والمانح.

٨٩- وفيما يتعلق بالتوصية ١٥ بشأن أساليب تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، اتُفق على أن تظل الفقرة (ج) بين معقوفتين إلى أن يتوصل الفريق العامل إلى قرار نهائي بخصوص ما إن كانت الالتزامات غير الملموسة التي يمكن تحقيق الانفاذ بشأنها تجاه الأطراف الثالثة عن طريق السيطرة سوف تدرج ضمن نطاق مشروع الدليل. واتُفق أيضا على أنه ينبغي أن تضاف فقرة جديدة من أجل الاشارة إلى أنه قد تكون هناك أساليب إضافية لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة.

٩٠- وفيما يتعلق بالتوصية ١٧ بشأن إنشاء سجل عام للمعاملات المضمونة، أُعرب عن بعض الشك في ضرورته. وفيما يتعلق بالتوصية ١٨ بشأن محتوى الإشعار، اتُفق على أنه ينبغي الاشتراط بأن لا تدرج في الإشعار إلا المعلومات المنصوص عليها في التوصية ١٧. كما اتُفق على أنه، فيما يتعلق بمدة التسجيل، ينبغي أن يُعطى للدول خيار تحديد المدة أو السماح للأطراف بتحديد تلك المدة في الإشعار (انظر التوصية ١٨ (ج) والتوصية ٢٥). واجابة عن سؤال، لوحظ أن من الضروري وجود مدة محددة للتسجيل، بغية تبديد القلق من عدم قيام الدائن المضمون بالغاء التسجيل في الوقت المناسب، وكذلك لتجنب تحميل الأطراف ومرافق التسجيل أعباء ثقيلة من المعلومات غير الضرورية.

٩١- وبشأن ما إن كان ينبغي أن يذكر في الإشعار المبلغ الأقصى الذي يمكن انفاذ الحق الضماني بصدده، أُعرب عن آراء متباينة. وكان أحد الآراء هو أنه ينبغي تحديد المبلغ الأقصى في الإشعار. وقيل ان هذا النهج سوف يعزز قيمة المعلومات الموجودة في مرفق التسجيل وييسّر القروض الائتمانية من الدائنين الأدنى مرتبة. وذهب رأي آخر إلى أنه لا ينبغي النص على أي مبلغ أقصى في الإشعار. ولوحظ أن الإقراض من جانب الدائن المضمون ذي المرتبة الأُولى سوف ييسّر بهذه الطريقة، وأنه يمكن للدائنين الأدنى مرتبة أن يقدموا القروض على أساس اتفاقات فيما بين الدائنين، وأن السجل لن يُحمّل بأعباء ثقيلة من المعلومات غير الضرورية. كما قيل انه اذ وجب أن تدرج الأطراف المبالغ القصوى في الإشعار، فسوف تميل إلى تضخيم المبالغ المعنية، وتحد بذلك من قيمة الضمان المتاح للدائنين المحتملين الأدنى مرتبة. وردا على ذلك، لوحظ أن خطر تضخيم المبالغ ليس في العادة قضية واردة بالنسبة لمعاملات تمويل المعدات والمعاملات المماثلة الخاصة بتمويل موجودات محددة.

٩٢- وإدراكا لمزايا الرأيين، اقتُرح أن يتناول التعليق على التوصية ١٨ (د) مزايا النهجين كليهما وعيوبهما، وأن تتضمن التوصية بدائل تختار الدول من بينها. وقرر الفريق العامل، بعد المناقشة، أن يبقي التوصية ١٨ (د) بين معقوفتين لمواصلة مناقشتها، وطلب إلى الأمانة أن تورد في التعليق تفاصيل أكثر بشأن النهوج الممكنة.

٩٣- وفيما يتعلق بالتوصية ٢٣ بشأن التسجيل المسبق، لوحظ، إجابة عن سؤال، أن التسجيل المسبق يمكن أن يتم حتى في الوقت الذي يكون فيه هناك نزاع بشأن وجود الحق الضماني. وحالما يؤكد وجود ذلك الحق، يعتبر أنه أصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة اعتبارا من وقت تسجيله.

٩٤- وفيما يتعلق بالتوصية ٢٦ بشأن إلغاء التسجيل، اتُفق على أن التعليق ينبغي أن يوضح معنى العبارة "بسداد كامل أو أداء الالتزام المضمون". واتُفق أيضا على إدراج توصية جديدة تنص على إلغاء التسجيل بالاتفاق بين الدائن المضمون والمانح.

٩٥- وبشأن ما إن كان ينبغي إلغاء التسجيلات بعد إجراء مستعجل، فبينما كان هناك اتفاق في الفريق العامل على أنه ينبغي وجود سبيل انتصاف قضائي سريع وفعال لكي يحصل المانح على إلغاء التسجيل، أعرب عن آراء متباينة بخصوص ما إن كان ينبغي أن يكون بالوسع أن يتم هذا الإلغاء عن طريق إجراءات إدارية مستعجلة. وكان مفاد أحد الآراء هو أن المانح لا ينبغي أن يضطر إلى صرف الوقت وتحمل التكاليف لإقامة دعوى أمام المحكمة عندما يكون من الواضح أنه لا يوجد اتفاق ضمان أو دين. وكان مفاد رأي آخر هو أنه في

حين أن ذلك النهج يكون مقبولا في حالة إجراء إداري يمكن أن يشتمل على تقصي الحقائق وعلى البت القانوني، فإنه لن يكون من الملائم تحميل الكتبة وأمناء السجل هذه المسؤوليات، وخصوصا بالنظر إلى أن مرافق التسجيل الحديثة تميل بقدر متزايد إلى الاعتماد على الحوسبة مع حد أدنى من الموظفين من أجل تقليل التكاليف إلى أدنى حد ممكن وزيادة الكفاءة إلى أقصى حد ممكن.

٩٦- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن التعليق ينبغي أن يوضح أن الإجراء الإداري المستعجل يمكن أن يكون مقبولا إذا كانت هناك ضمانات ملائمة، بما في ذلك أنه يتعين إشعار الدائن المضمون وإعطاؤه الحق في الاعتراض (وفي تلك الحالة سيلزم أن تحال المسألة إلى التقاضي). وقيل أيضا إن الضمانات الإضافية يمكن أن تشمل إدلاء المانح بإفادة، مع القسم، بأن الدين غير موجود أو تم سداده.

٩٧- وبشأن التوصية ٢٧، اتفق على ما يلي: ينبغي تأجيل مناقشة التوصية ٢٧(أ)؛ وينبغي أن تشير التوصية ٢٧(ب) إلى "حق" وليس إلى "حق ملكية"؛ وينبغي الإبقاء على التوصية ٢٧(ب)'٢' خارج المعقوفتين؛ وينبغي حذف التوصية ٢٧(ب)'٥' لأن الفريق العامل اتفق على أن تحويل حق الملكية لأغراض ضمانية يجدر أن يعامل كحق ضماني؛ وينبغي عرض التوصيات ٢٧(ب)'١' و '٣' و '٤' كخيارات للدول. واتفق على أن التعليق ينبغي أن يتناول جميع هذه النقاط تفصيليا.

٩٨- وبشأن التوصية ٢٨، اتفق على أنه يتعين أن تقوّى العبارة المتعلقة بالحاجة إلى أن يكون نزع اليد فعليا وليس استدلاليا أو وهميا أو رمزيا، وأن مشروع الدليل ينبغي أن يتناول المسألة بمزيد من التفصيل.

٩٩- وبشأن التوصية ٢٩، اتفق على أن يصحح العنوان ليشير إلى صكوك الملكية القابلة للتداول وأن عبارات التوصية ينبغي أن توفق مع تعريف السندات القابلة للتبادل الوارد في باب التعاريف (انظر الفقرة ١٧(ذ) من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.11/Add.1). واتفق أيضا على أن يشتمل التعليق على مزيد من التوضيحات.

١٠٠- واتفق الفريق العامل على تأجيل مناقشة التوصيتين ٣٠ و٣١ إلى حين اتخاذ قرار حول ما إن كان مشروع الدليل سيتناول حسابات الإيداع.

١٠١- وبشأن التوصية ٣٢، اتفق على أن تنقح صياغتها لكي تتوافق مع التمييز في مشروع الدليل بين إنشاء الحق الضماني فيما بين الطرفين ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة.

١٠٢- وأقر الفريق العامل مضمون التوصيات ١٤ إلى ٣٢، رهنا بالتغييرات والإضافات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ٨٧-١٠١).

خامسا- تقرير فريق الصياغة

١٠٣- طلب الفريق العامل من فريق صياغة أنشأته الأمانة أن يستعرض المصطلحات المستخدمة في مشروع الدليل (الفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.11/Add.1). ونظر الفريق العامل، في ختام مداولاته، في تقرير فريق الصياغة وأقرّه. واتفق على أن تعريف "الاتفاق الضماني" بالأسبانية ينبغي أن يوفق مع الصيغة الإنكليزية (أي أن كلمة "حقيقي" ينبغي أن تحذف).

سادسا- الأعمال المقبلة

١٠٤- أشار الفريق العامل إلى أن من المقرر عقد دورته السابعة في نيويورك من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وأشار أيضا إلى أن من المقرر عقد دورته الثامنة في فيينا من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، رهنا بموافقة اللجنة على تلك التواريخ في دورتها الثامنة والثلاثين التي من المقرر عقدها في فيينا من ٤ الى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 وCorr.3)، الفقرة ٣٥٨. وللإطلاع على تاريخ المشروع، انظر الفقرات ٦ إلى ١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.12. وترد تقارير دورات الفريق العامل الأولى إلى الخامسة في الوثائق A/CN.9/512 وA/CN.9/531 وA/CN.9/532 وA/CN.9/543 وA/CN.9/549. ويرد تقريرا الدورتين الأولى والثانية المشتركتين بين الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) والفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) في الوثيقتين A/CN.9/535 وA/CN.9/550. ويرد تجسيد لنظر اللجنة في تلك التقارير في الوثائق A/57/17 (الفقرات ٢٠٢-٢٠٤) وA/58/17 (الفقرات ٢١٧-٢٢٢) وA/59/17 (الفقرات٧٥-٧٨).

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤٥٥، والدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 وCorr.3)، الفقرة ٣٤٧.